


سلسلة  
متون الفتن

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
فِي الْمَسَائلِ الْفِقَهِيَّةِ

للإمام محمد بن عبد الله بن مخدا الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار



0130630



Bibliotheca Alexandrina

NC

21



الدليل البهية  
في المسائل الفقهية



سلسلة  
متون الفقه

١

# الدرر البهية

## في المسائل الفقهية

لإمام محمد بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّد الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبوخذفة

ابن الهيثم

كتاب الصحايب بطبعها

٣٣١٥٨٧

كتاب قد حوى دررًا      سعن الحسن ممحوظة  
فدا قلت تسيئها

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهري بجوار محطة القطار

شارع الجنية الغربي

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٧ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِدُه وَتَسْتَعْيِنُه وَتَسْتَغْفِرُه ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهُدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إِسْهَاماً مِنَ الْمَكْتَبَةِ فِي تَشْرِيرِ تِرَاثِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ الَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ تَقْوِيْمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَتَشْرِيرُ كُتُبَ مَتوْنِ الْفِقْهِ .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ البَهِيَّةِ » وهو شُرْحٌ لِمَعْنَى الدُّرَرِ قَامَ بِهِ الْعَالَمُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْقَنْوَجِيِّ الْبُخَارِيِّ وَحَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ الْعَالَمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحْمَهُ اللَّهُ طَبَّعَهُ الْمَطْبَعَةُ الْمَدِيَّةُ وَأَعْدَادَ طَبَعَ الْكِتَابَ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ بِشَارِعِ الْجَمْهُورِيَّةِ .

وقد استندنا كثيراً من تعليلات الشيخ أحمد شاكر وضبطه لآلفاظ الكتاب وكذلك العالمة صديق البخاري .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرر الراي المضيئة شرح الدرر البهية ». وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعانى التى هي في حاجة إلى توضيح .

## مكانة هذا المتن

قال عنْه العَلَمَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنَ الْبَخَارِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ :

جَمِيعُ فِيهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُهَا ، وَأَتَضَحَّ سَبِيلُهَا ، تَارِكًا لَمَا كَانَ مِنْ مُحْضِ الرَّأْيِ . وَأَقَى بِتَحْقِيقِهِ جَلِيلَةً خَلَّتْ مِنْهَا الدَّفَائِرُ وَأَشَارَ إِلَى تَدْقِيقَاتٍ تَفِيسِيَّةً لَمْ تَحْوِهَا صُحُفُ الْأَكَادِيرِ وَنِسْبَةً هَذَا الْمُخْتَصِّ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقِيْهِيَّةِ ، نِسْبَةً السَّبِيْكَةِ الْذَّهَبِيَّةِ إِلَى التَّرِيْقَةِ الْمَعْدِيْنَ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعِلُومِ قَدْمَهُ ، وَسَبَحَ فِي بَحَارِ الْمَعَارِفِ ذَهْنَهُ وَلِسَانَهُ وَقَلْمَهُ ۱ . هـ .

## ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامُ الريانيُّ مُفتى الأمة بمحرر العلوم سند المحتددين الحفاظُ فريدُ عصره شيخ الإسلام . قدوة الأنام . ترجمانُ الحديث والقرآن ، قاضي قضاة القطر اليماني ، ولد ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ وقد عرف في صنعاء بالشوکانى نسبة إلى شوکان وهي قرية من قرى السعhamية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد ويقال إن نسبة إلى شوکان ليست حقيقة لأن وطنه وطن سلفه وقربته بمكان عدن شوکان بيته وبيتها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوکان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوکان والله أعلم (\*) .

---

(\*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ومن مقدمة الحق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

## ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أدب الطلب ومتنه الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - بشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن مجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحرير رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوام الهدية المسولة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصالاتين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الملال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعى .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبية الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين في حديث المعمرين .
- ٢٢ - اتحاف المهدة على حديث لا عدو ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال .
- ٢٦ - البغية في مسألة الرؤبة يعني رؤبة الله عز وجل في الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ٢٨ - رفع الجناح عن ناف المباح .
- ٢٩ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿وَالقُمَرُ قَدْرُنَا هُنَازِلٌ﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائلي .
- ٣٥ - رسالة عجيبة في رفع المظلوم والمآثم .
- ٣٦ - رسالة في مقدار الحال بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم في تحريم التحلی بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤١ - الصور المداد القاطعة لعلاقة مقال أهل الإلحاد .
- ٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ٤٣ - إشراق النبئين في بيان الحكم إذا تختلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ٤٤ - رسالة في حكم التسuir .
- ٤٥ - نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر .
- ٤٦ - رسالة في مسائل العول .
- ٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ٤٨ - وله أبحاث اشتغلت على فتاواه المسماة بالفتح الريانى .
- ٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حديفة  
إبراهيم بن محمد



## الدُّرُّ الْبَهِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ مَنْ أَمْرَنَا بِالْتَّقْفِيَّةِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنْنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصَلَّى وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ .

### باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الْأُولَاءِ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ . لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَّهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ . وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُغَيْرَاتِ الْطَّاهِرَةِ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَمَا فَوْقَ الْقُلُّيْنِ<sup>(۱)</sup> وَمَا دُونَهُمَا . وَمُتَحَرِّكٌ وَسَاكِنٌ وَمُسْتَعْمِلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ .

فَصَلْ وَالنَّجَاسَاتُ<sup>(۲)</sup> هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً وَبِهِلَّةٍ إِلَّا الذِّكْرُ الرَّضِيعُ وَلَعَابُ كَلْبٍ وَرَوْثٍ وَدَمُ حَيْضٍ وَلَحْمٌ يَحْزِيرُ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِخَلَافٍ . وَالْأَصْلُ

(۱) الْقُلُّيْنَ قَدِرَتَا بِـ «ذِرَاعٍ وَرِيعٍ» طَوْلًا وَعَرْضاً وَارْتِفَاعًا . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهَا بِالْأَرْطَالِ وَالْقُرْبِ .

(۲) جَمْعُ نَجَاسَةٍ وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْدِرُهُ أَهْلُ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ وَيَتَحَفَّظُونَ عَنْهُ وَيَغْسِلُونَ الثِّيَابَ إِذَا أَصَابَهَا كَالْعَذَرَةِ وَالْبَوْلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الطهارة فلا ينفل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدّم عليه .  
 فصلٌ ويَطْهُرُ ما يتتجس بعسلِه . حتى لا يقى لهما عين ولا لون ولا ريح ولا طعم . والتعلق بالمسجع . والاستحالة مُطهرة لعدم وجود الوصف الحكيم عليه . وما لا يمكن غسله فالصب عليه أو التزوج منه حتى لا يقى للنجاسة أثر . وألماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع .

### باب قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>

على المتخلّى الاستئثار ، حتى يدتو من الأرض ، والبعد أو دخول الكنيف . وترك الكلام . والملابة لما له حرمة وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلّى فيها شرع أو عرف . وعدم الاستقبال والاستدبار لقليله . وعليه الاستجمار<sup>(٢)</sup> بثلاثة أحجار طاهية . أو ما يقُوم مقامها . ويندب الاستعاذه عند الشروع . والاستغفار والحمد بعد الفراغ .

### باب الوضوء

يجب على كل مكلّف أن يسمى إذا ذكر ويتضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه . ثم يديه مع مرفقيه . ثم يمسح رأسه مع أذنيه . ويجري مسح

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله عليه السلام « إذا قعد أحدكم حاجته » .

(٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي عليه السلام نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بعضه . والمسح على العمامة . ثم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الخفين<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَكُونُ وَضْوِئاً شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاخَةِ الصَّلَاةِ .

فَصَلْ وَيُسْتَحْبِطُ التَّشْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ . وَإِطَالَةُ الْغَرْرَةِ وَالتَّسْجِيلِ<sup>(٢)</sup> . وَتَقْدِيمُ السُّواكِ<sup>(٣)</sup> اسْتِحْبَابًا . وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْعَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرْوَعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

فَصَلْ وَيَنْتَقِضُ الْوَضْوِئُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ بَيْعٍ . وَبِمَا يُوجَبُ الْعُسْلَلُ وَتَوْمُ الْمُضْطَبْجَعِ . وَأَكْلُ لَحْمِ الْأَيْلِ . وَالْقَنْيَةِ وَنَعْوَهُ . وَمَسُ الْدُّكَرِ .

#### باب الغسل<sup>(٤)</sup>

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ . بِالتِّقاءِ الْخَتَانِينِ . وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِرِ وَالثَّفَاسِ وَبِالْأَخْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ تَلَلٍ . وَبِالْمَوْتِ وَبِالْإِسْلَامِ .

فَصَلْ وَالْعُسْلُ الْوَاجِبُ ، هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَوْ يَنْعِيْسَ فِيهِ ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشَاقِ ، وَالَّذِلِكُ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكُ ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفِيعِ مُوجِبِهِ ، وَتَدَبَّ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضْوِئِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ، ثُمَّ التَّيَامُ .

---

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله عليه السلام في الصحيحين « إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعيم البدن بالغسل .

**فَصَلْ وَيُشَرِّعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعَيْدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، وَلِإِحْرَامِ  
وَلِذُخُولِ مَكَةَ .**

### **بابُ التَّيَمُّمِ<sup>(١)</sup>**

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ تَحْشِي الضررَ مِنْ  
اسْتَعْمَالِهِ وَأَعْضَاوَهُ الْوَجْهُ ثُمَّ الْكَفَانُ ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرَبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرَبَةٍ تَأْوِي  
مُسَمِّيًّا . وَتَوَاقِضُهُ تَوَاقِضُ الْوُضُوءِ .

### **بابُ الْحِيْضِ**

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلَهُ وَأَكْثَرُهُ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحَجَّةُ ، وَكَذِيلُكَ الطَّهْرُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ  
الْمُتَقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تُرْجَعُ إِلَى الْقَرَائِينَ ، فَدَمُ الْحِيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،  
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ  
كَالظَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِيلُ أَنَّرَ السَّمِّ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَنَّى وَلَا تُصُومُ  
وَلَا تُوَطَّأُ حَتَّى تَغْسِيلَ بَعْدِ الطَّهْرِ ، وَتَقْضِي الصَّيَامَ .

**فَصَلْ وَالثُّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدُّ لِأَقْلَهُ ، وَهُوَ كَالْحِيْضِ .**

### **كتابُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>**

**أَوْلُ وَقْتٍ الظَّاهِرِ الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظَلَّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سَيَوِيٌّ فِي الزَّوَالِ ،**

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

(٢) قال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وهو أول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقيّة ، وأول وقت المغريّب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ، وأول وقت الفجر إذا شق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ، ومن كان معدوراً وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، والتوكّيث واجب ، والجمع لعذر جائز ، والمتيّم وناقص الصلاة أو الطهارة، يصلون كغيرهم من غير تأخير، وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعنده الزوال وبعد العصر حتى تغرب .

### باب الأذان

يُشرع لأهل كل بلد أن يتّخذوا موذنا . يتأدي بالفاظ الأذان المشروعة ، عند دخول وقت الصلاة . ويُشرع للسامع أن يتّبع المؤذن . ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة .

### باب ويجب على المصلي ظهير ثوبه

وبذنه ومكانه من النجاسة ، وستر عورته ولا يشتمل الصماء<sup>(١)</sup> ، ولا يُسندل<sup>(٢)</sup> ولا يُسبّل<sup>(٣)</sup> ولا يكفت<sup>(٤)</sup> ، ولا يصلى في ثوب حرير ولا ثوب

(١) هو أن يخل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده .

(٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فركع ويسجد وهو كذلك .

(٣) الإسبال : أن يُرْخى إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر :

شهرة<sup>(١)</sup> ولا مَعْصُوب<sup>(٢)</sup> . وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمُشَاهِدِ . وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجَهَةَ بَعْدَ التَّحْرُرِ .

### باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرِيعَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشْهِيدِ الْأَوْسَطِ وَالْاسْتِرَاحَةِ ، وَلَا يَجِدُ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا وَالْتَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ وَالْتَّسْلِيمُ وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَسْنَنٌ ، وَهِيَ الرُّفُعُ فِي الْمَوَاضِيعِ الْأُرْبَعَةِ ، وَالْضُّمُّ وَالْتَّوْجِهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ، وَالْتَّعَودُ وَالْتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحةِ مَعَهَا ، وَالْتَّشْهِيدُ الْأَوْسَطُ وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَالْأَسْكَنَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ .

فَصَلَّ وَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَبَرَّكَ شَرِطُ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا .

فَصَلَّ وَلَا تَجِدُ عَلَى غَيْرِ مُكْلِفٍ ، وَسُقْطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارةِ ، وَعَمِّنْ أَغْيَى عَلَيْهِ حَتَّى وَقْتَهَا ، وَصَلَّى الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ .

### باب صلاة التطوع

هِيَ أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهُورِ ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

---

= فَنَحُوا أَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ خَصْلَةً مِسْتَرْسَلَةً فِي كُفْهَا فِي شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ يُبَطِّهَا بِخِيطٍ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ « وَكَانَ الرِّجَالُ وَقْتَ ذَاكَ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ تَضَرَّرُ ».

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشیخ ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأنحد بغير إذنه .

المُغْرِب وَرَكَعَتَانِ بَعْدِ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثُرُهَا ثَلَاثٌ عَشْرَةً رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ وَتَحْيَةٍ لِلْمَسْجِدِ ، وَالاسْتِخَارَةُ ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَاقْامَةٍ .

## باب صلاة الجمعة

هِيَ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ وَتَعْقِدُ بِاثْنَيْنِ ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كَانَ التَّوَابُ أَكْثَرُ ، وَتَصْحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ ، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً أَخْفِفُهُمْ ، وَيُقْدِمُ السُّلْطَانُ ، وَرَبُّ الْمَنْزِلِ وَالْأَقْرَاءِ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ ، ثُمَّ الْأَسْنُ ، وَإِذَا احْتَلَثَ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يِهِ ، وَمَوْقِعُهُمْ خَلْفُهُ إِلَّا الْوَاحِدُ فَعَنْ يَمِينِهِ ، وَإِمامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفَّ وَتَقْدِيمُ صُفُوفِ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّبَيَانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ وَالْأَحْقُقُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهَى ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوِّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ<sup>(۱)</sup> وَأَنْ يُتَمِّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

## باب سجود السهو

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشَرِّعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِزِيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةٍ سَهُوا ، وَلِلشُّكُّ فِي الْعَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْمِنُ .

---

(۱) الْخَلَلُ : بِفَتْحِيْنِ الْفَرْجَةِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَالْجَمْعِ خَلَالِ مَثَلِ جَبَلِ وَجَبَالِ قَالَهُ فِي الْمَصَابِحِ

## باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا يُعْذَرُ ، فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كَانَ  
يُعْذَرُ ، فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ بَلْ أَدَاءً فِي وَقْتِ رَوَالِ الْعُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيَّهِ .

## باب صلاة الجمعة

تُجْبِي عَلَى كُلِّ مُكْلِفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ كَسَائِرُ  
الصَّلَاوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطُوبَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهُورِ وَعَلَى  
مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يَنْصِتَ حَالَ الْخُطُوبَيْنِ ، وَتُنْذَبُ لَهُ  
الْتَّبَكِيرُ وَالْتَّطَيِّبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالْخُرُوجُ مِنْ إِلَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ،  
وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةً .

## باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَانِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَّةِ خَمْسٌ  
كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّجَمُّلُ وَالْخُرُوجُ إِلَى تَخَارِجِ الْبَلَدِ  
وَمُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ  
اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُسْخَةٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

## باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِيَّةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ

الخوف والتخمّن القتال صلاة الرجال والرّاكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء .

### باب صلاة السفر

يحبّ القصر على من خرج من بلده قاصيًدا للسفر وإن كان دون بريد ، وإذا أقام بيلاً متردداً قصر إلى عشرين يوماً . وإذا غزم على إقامة أربع أئمَّةٍ بعدها . ولهم الجمع تقدِّيماً وتأخيراً بأذان وإقامتين .

### باب صلاة الكسوفين

وهي سنة . وأصح ما ورد في صفتها ركتمان ، في كل ركعة ركوعان . ووردة ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين ، ووردة في كل ركعة ركوع . ويندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار .

### باب صلاة الاستسقاء

ثسن عند الجدب ركتمان بعدهما خطبة . تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المغصية ، ويستكثُر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب . ويحولون جميعاً أزيدتهم .

### كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض ، وتلقيين المحتضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضه إذا

مات ، وقراءةُ يسَّ عليه . والمبادرةُ بتجهيزه إلا لتجهيز حياته . والقضاءُ لدينه وتسجيته . ويجُوز تقبيله . وعلى المريض أنْ يحسن الظنَّ برِّه ويتوب إليه . ويختلص عن كلِّ ما عليه .

فصلٌ ويجب غسلُ الميِّت المسلم على الأحياء ، والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كانَ من جنسه ، وأحد الزوجين بالأخر ، ويكونُ الغسلُ ثلاثة أو خمساً أو أكثر بماء وسدر<sup>(۱)</sup> وفي الآخرة كافوراً ، وتقدمُ الميامن . ولا يغسل الشهيدُ .

فصلٌ ويجب تكفيته بما يسترُه ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع التمكِّن من غير مغالاة . ويُكفِّن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها . ويندب تطهير بدن الميِّت وكفنه .

فصلٌ ويجب الصلاةُ على الميِّت . ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويُكبر أربعًا أو خمساً . ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة . ويندُغُونَ بين التكبيرات بالأذعية الماثورة ، ولا يصلُّ على الغالب وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلُّ على القبر وعلى الغائب .

فصلٌ ويكون المشي بالجنازة سريعاً ، والمشي معها والحمل لها سنة ، والتقديم عليها والتأخر عنها سواء ، ويذكر الركوب ، ويحرم النعى والثيابة واتباعها بنار وشق الجب، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعُد المُتبع لها حتى توضع ، والقيام لها منسوخ .

فصلٌ ويجب دفن الميِّت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضرج واللحد أولى ، ويندخل الميِّت من مؤخر القبر . ويوضع على جنبه الأيمن

---

(۱) السدر : ورق النبق .

مُسْتَقِبِلًا ، وَيُسْتَحْبِطُ حَثُو التَّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاةً ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شَيْءٍ .

وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقْفُ الزَّائِرُ مُسْتَقِبِلًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَخْرُمُ اتِّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَزَخْرَفَتَهَا وَتَسْرِيجُهَا وَالْقُعُودُ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ، وَالْتَّعْزِيزُ مَشْرُوعَةٌ وَكَذِيلَكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ<sup>(١)</sup> .

## كتاب الزكاة

تَجْبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكْلِفًا .

## باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجْبُ مِنْهُ فِي النَّعِيمِ ، وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنْمُ .

فَصِلْ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهَةُ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا أَبْنَةُ مَخَاضِي<sup>(٢)</sup> أَوْ أَبْنَى لَبُوْنَ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَبْنَةً لَبُوْنَ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعينَ حِقَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَفِي إِحْدَى وَسَتِينَ جَدَعَةً<sup>(٤)</sup> ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَانِ لَبُوْنَ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ لَبُوْنَ ،

---

(١) يرجع إلى كتاب : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وكتاب « أحكام الحنا » وبدعها » للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - والوصية الشرعية طبعتنا .

(٢) أبنة مخاض : ما بلغت حولاً .

(٣) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(٤) جدعة : ما بلغت أربعة أعوام .

ابنة لبؤن وف كل خمسين حقة .

فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبع<sup>(١)</sup> أو ثيضة وفي أربعين مسيئة<sup>(٢)</sup> ثم كذلك .

فصل ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وأحدى وعشرين ، وفيها شاثان إلى مائتين وواحدة ، وفيها ثلاثة شيئاً إلى ثلاثةمائة وواحدة ، وفيها أربع ثم كل مائة شاة .

فصل ولا يجمع بين مفترق من الأنعام ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص<sup>(٣)</sup> ، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عور ولا عيب ، ولا صغيرة ، ولا أكولة ، ولا رُى ولا ماحض . ولا فعل غنم .

### باب زكاة الذهب والفضة

هي إذا حال على أحدهما الحول ربعة عشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهماً . ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرهما من الجواهير<sup>(٤)</sup> ، وأموال التجارة والمستغلات .

(١) تبع : ذات الحول .

(٢) مسيئة : ذات الحولين .

(٣) الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين في الزكاة ، أي ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة .

(٤) كاللُّؤْلُؤ والياقوت والزمرد والماس .

## بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجْبُ الْعُشُرُ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالثَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى  
بِالْمَسْنَى<sup>(١)</sup> مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشُرِ وَنِصْبَاهَا خَمْسَةُ أُوْسِقٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا  
ذَلِكَ ، كَالْخَضْرَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجْبُ فِي الْعَسْلِ الْعُشُرُ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ  
الزَّكَاةِ ، وَعَلَى إِلَمَامٍ أَنْ يُرْدَ صَدَقَاتُ الْأَغْنِيَاءِ كُلَّ مَحْلٍ فِي قُرَائِهِمْ . وَيَبْرُأُ رَبُّ الْمَالِ  
بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا .

## بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَّةُ كَا فِي الْآيَةِ<sup>(٣)</sup> . وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ  
وَالْأَقْوَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ .

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْقُوَّتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرِيدٍ . وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْتَقِيقِ

(١) السانية : وجمعها السوانى ما يُسقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغدو .

(٢) وحديث رسول الله ﷺ في رواية الوست : ستون صاعاً وفي « الحجة البالغة » . وإنما قدر  
من الحب والتر خمسة أوسق لأنها تكفى أهل بيت إلى سة .

(٣) الآية : هـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ولولفة قلوبهم وفي الرقاب  
والغارمين وفي سبيل الله وإن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم هـ .

(٤) صاع : يكال به وهو أربعة أمداد كل مد وطل وثلث .

الصَّغِيرُ وَتَحْوِيهُ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيادةً عَلَى قُوتِ  
يَوْمِهِ وَلِيلَتِهِ فَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِ . وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ .

## كتاب الخمس

يَجِبُ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ وَفِي الرُّكَازِ<sup>(۱)</sup> وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَصْرُفُهُ  
مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِلذِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

## كتاب الصيام

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ . لِرُؤُوْتِهِ هَلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ أَوْ إِكَالٍ عِدْدَةَ شَعْبَانَ . وَيَصُومُ  
ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكَالِهَا ، وَلَاذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلِدٍ لِزَمْ سَائِرَ الْبِلَادِ  
الْمِوافِقَةُ ، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

فَصْلٌ يَيْطَلُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَالْجِمَاعُ وَالْقَيْءُ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ .  
وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةً كَكُفَّارَةِ الظُّهُورَ . وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ  
السُّحُورِ .

فَصْلٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ شُرْعَى أَنْ يَقْضِيَ . وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِيهِ  
رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الْضَّعْفَ عَنِ الْقَتَالِ فَعَزِيمَةُ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

---

(۱) الرُّكَازُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَحْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرِهِ زَائِي وَفِي الْقَامُوسِ : تَفْسِيرُ الرُّكَازِ بِالْمَعْدَنِ وَدُفِينِ  
الْجَاهِيلِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ إِنَّ الرُّكَازَ يَقْعُدُ عَلَيْهِما .

صَمَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . وَالكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ .

### بَابُ صَوْمِ التَّطْوِيع

يُسْتَحِبُ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ . وَرَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ . وَمُحْرَمٌ وَشَعْبَانَ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ . وَأَفْضَلُ التَّطْوِيعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ . وَيُكَرَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ . وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ . وَيُحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيفِ . وَاسْتِيقَابُ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ .

### بَابُ الْأَغْتِكَافِ

يُشْرَعُ . وَيَصْحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ . وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدٌ سِيمًا فِي الْعِشْرِ الْأُواخِرِ مِنْهُ . وَيُسْتَحِبُ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا . وَقِيَامُ لَيَالِي الْقُدرِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةِ .

### كتاب الحج

يَجُبُ عَلَى كُلِّ مَكْلِفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا . وَكَذِيلُكَ الْعُمُرَةُ وَمَا زَادَ فَهُوَ تَافِلَةً . فَصَلْ وَيَجُبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجَّ بِالنِّيَّةِ . مِنْ تَمْتُّعٍ أَوْ قِرَاءَنٍ أَوْ إِفْرَادٍ . وَالْأُولُّ أَفْضَلُهَا ، وَيَكُونُ إِلْخَرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ . وَمَنْ كَانَ دُونَهُمَا فَمَهْلَةُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

فَصَلْ وَلَا يَلْبِسُ الْحِرْمَمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَامَةَ ، وَلَا الْبَرْئَسَ ، وَلَا السُّرَّاوِيلَ وَلَا نَوْبَاتَ مَسَّةٍ وَرَسٍ<sup>(۱)</sup> وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْحَفَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِيَنْ فَلَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى

---

(۱) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبح به .

يَكُونُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَتَقَبَّلُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تُلْبِسُ الْقُفَّالَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيِّبُ اِتِّدَاءُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا يَرْفُثُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يُجَادِلُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يُنْكُحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا . وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُعَضَّدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْأُذْنِيرُ<sup>(٣)</sup> ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْحُمْسِ<sup>(٤)</sup> . وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَةُ كَحَرَمِ مَكَةَ إِلَّا أَنْ مِنْ قَطْعِ شَجَرَةٍ أَوْ تَبْطَةٍ كَانَ سَلَبَةٌ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ . وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْ<sup>(٥)</sup> وَشَجَرَةٌ .

فَصَلْ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمَلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا يَقْيَ . وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُ بِمِحْجَنٍ<sup>(٦)</sup> وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ . وَنَحْوَهُ . وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيًّا . وَيَكْفِي الْقَارِنُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ

(١) قال الحافظ المنذري الرفت : يُطلق ويراد به الجماع ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع .

(٢) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطع .

(٣) الْأُذْنِيرُ : بكسر المهمزة وإسكان الدال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبع في السهل والحزن وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسمون به الخلل بين اللبنات في القبور .

(٤) عن عائشة في الصحيحين قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في العجل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والقارضة والكلب العقور » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » .

(٥) بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف .

(٦) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصبا محيبة الرأس .

واحدٌ ، ويكون حال الطواف متوسطاً ساتراً للعورة ، والحاirst قل ما يفعل الحاج ، غير أن لا يطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالماضي ، وبعد فراغه يصلى ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

فصلٌ ويُسْعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالماضي ، وإذا كان مُمتنعاً صار بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج .

فصل ثُمَّ يأتي عرفة صبح يوم عرفة مليئاً مبكراً ، وتجمعت العصران فيها ويخطب . ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجتمع فيها بين العشرين . ثم يبيث بها . ثم يصلى الفجر ، ويأتي المشعر فيذكر الله عنده . ويقف به . إلى قبيل طلوع الشمس ثم يرتفع حتى يأتي بطن محسراً ، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه . أو يقصه فيجعل له كل شيء إلا النساء ، ومن حلق أو ذبح أو أفضى إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج ، ثم يرجع إلى مني قبيث بها ليالي التشريق ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبعين حصيات مبتداها بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر وفي وسط أيام التشريق . ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر . وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع .

فصل واللهى . أفضى البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتُجزى البدنة والبقرة عن سبعة ، ويجوز للمهدى أن يأكل من لحم هذيه . ويركب عليه ، ويندب له إشعاعه وقليله ، ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحريم .

### باب العمرة المفردة

يُحرِّم لها من الميقات ، ومن كان في مكة خرج إلى الحل . ثم يطوف ويُسْعى

وَيَحْلُّ وَيَقْصُرُ ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

### كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

يُشَرِّعُ لِمَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَيَجْبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمُعْصِيَةِ  
وَالْتَّبَتْلِ غَيْرُ جَائزٍ إِلَّا لِعَجَزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدْ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا  
وَلُودًا ، بَكْرًا ، ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسِيبٍ وَدِينٍ ، وَمَالٍ ، وَتُخْطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهِ  
وَالْمُعْتَبَرُ حَصْوُلُ الرِّضَا مِنْهَا لَمْنَ كَافِئًا ، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيَهَا ، وَرِضاَهُ إِلَيْهِ  
صِمَتُهَا ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخِطْبَةِ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْخِطْبَةِ ،  
نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِيًّا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَالْمُنْ  
مِنَ الْزَّوْجِيْنِ أَنْ يُوَكَّلْ لِعِقْدِ النِّكَاحِ وَلُؤْ وَاحِدًا .

فصل وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ<sup>(٣)</sup> مَنْسُوخٌ ، وَالْتَّحْلِيلُ<sup>(٤)</sup> حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ الشِّعَارُ<sup>(٥)</sup>  
وَيَجْبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ يُحَلِّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمَ حَلَامًا  
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالْعَكْسُ ، وَمَنْ صَرَّخَ اللَّهُ  
بِتَحْرِيمِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتْهَا أَوْ تَحَالَّتْهَا وَمَا زَادَ

(١) معنى النكاح حقيقة الوطء ومجازاً العقد كما صرحت به الزمخشري .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع لقدرتها  
مؤمنه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجهاء بكسر الواو الوجه وهو أن ترضي أنتيا الفحل رضاً شـ  
يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه متزلة الحصني « قاله في اللسان » .

(٣) هو نكاح إلى أجل موقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين « ونكاح المخلل لم يسع في ملة من الملل قط ولم  
أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم وذكر الأحاديث التي رويت في ذلك » فلتراجع .

(٥) والشّعّارُ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ زَوْجِي ابْنَتِكَ وَأَرْوَجُكَ ابْنَتِي وَغَيْرُ ذَلِكَ لَكِ يَسْقُطُ الْمَهْرُ عَنِ

(٦) لقوله تعالى : هُنَّمُرْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَعَالَائِكُمْ وَبَنِ

العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وثيirth في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيوب ، ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ، وتحجب العدة ، فإن أسلم ولم يتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا احتارا ذلك .

**فصل المهر واجب<sup>(١)</sup>** ، وثكراة المغالاة فيه ، ويصبح ولو خائماً من حديث ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسائيها إذا دخل بها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن في القسمة وما تدعوه الحاجة إليه ، وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة أن تهبه ثوبيها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقيم عند الجديدة البكري سبعاً والثيب ثلاثة ، ولا يجوز العزل ، ولا يجوز إتيان المرأة في ذريتها .

**فصل الولد للفراش** ، ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه ، وإذا اشتراك ثلاثة في وطء امية في ظهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بوليد وادعوه جمیعاً فقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرعة فعلية لآخرین ثلاثة الدية .

### كتاب الطلاق<sup>(٢)</sup>

هو جائز من مكلّف مختار ولو هازلاً لمن كانت في ظهير لم يمسها فيه ولا

= الأخ وبنات الأخ وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وريائكم اللاقي في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بين فإن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف .

(١) يراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزفاف لحمد ناصر الألباني ، وكتاب تحفة العروس لعمود مهدى إسطنبول .

(٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فليراجع .

طلّقها في الحَيْضَةِ التِّي قَبْلَهُ ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعَهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّفَّةِ ، وَفِي وُقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْواحِدَةِ مِنْ دُونِ تَخْلُلٍ رَجْعَةٌ بِخَالَفِ ،  
وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ .

فَصَلْ وَيَقْعُ بِالْكَنَاءِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ  
إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ، وَلَا يَقْعُ بِالْتَّحْرِيمِ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَمْرِهِ فِي عِدَّةٍ طَلاقِهَا يُرَاجِعُهَا  
مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا . وَلَا تَحْلُ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

### بَابُ الْخُلُعِ<sup>(۱)</sup>

فَإِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّجْعَةِ ، وَيَحْجُرُ  
بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا ، وَلَا بُدُّ مِنَ التَّرَاضِيَ بَيْنَ الزَّوْجِينَ  
عَلَى الْخُلُعِ ، أَوْ إِلَزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فَسْطَحٌ مَعْدُودَةٌ حَيْضَةٌ .

### بَابُ الْإِيَلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ ، أَوْ بَعْضِهِنَّ لَا أَقْرَبُهُنَّ ، فَإِنْ وَقَتَ  
بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، اعْتَرَفَ حَتَّى يَنْقُضَى مَا وَقَتَ بِهِ وَإِنْ وَقَتَ بِأَكْثَرِهِ مِنْهَا خَيْرٌ بَعْدَ  
مُضِيَّهَا بَيْنَ أَنْ يَفْنِيَ أَوْ يُطْلَقَ .

### بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ، أَوْ ظَاهِرَتِكِ ، أَوْ تَحْوِيَ ذَلِكَ  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَتْقِ رَقَبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَطْعَمُ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَحْجُرُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ

---

(۱) الْخُلُعُ : أَنْ تَكُرِهِ الْمَرْأَةُ صَحْبَةَ الزَّوْجِ .

صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمَ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيالِهِ ، وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤْتَمِنًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انتِصَارًا لِلْوَقْتِ ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انتِصَارِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكَفَّرُ فِي الْمُطْلِقِ ، أَوْ يَنْقُضُ وَقْتَ الْمُؤْتَمِنَ :

### باب اللعان

إِذَا رَمَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِالْزِنَاءِ ، وَلَمْ ثِقَرْ بِذَلِكَ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لَا غَهْرَهَا ، فَيَشَهِدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشَهِدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخُلَ نَفْيَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ ، وَفَرَقَ الْحَامِنُ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبُدًا . وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَمِهِ فَقَطْ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَاذِفٌ .

### باب العدة والإحداد

هِيَ لِلظَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلْوَفَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِي الْوَضْعِ وَلَا عَدَّةٌ عَلَى غَيْرِ مُذْخُولَةِ ، وَالْأُمَّةُ كَالْحُرْرَةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدِلِ لِلْوَفَاءِ تَرْكُ التَّزْرِينَ وَالْمَكْثِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبْرِهِ .

فَصَلْ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْمُشْتَرَأِ وَنَحْوِهِمَا بِحِيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَالْحَامِلِ بِوضْعِ الْحَمْلِ ، وَمِنْ قَطْعَةِ الْحِيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدْمُ حَمْلِهَا ، وَلَا تُسْتَبِرُ بِكَرَّ ، وَلَا صَغِيرَةٌ مُطْلِقًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ .

### باب النفقة

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُطْلَقَةِ رَجْعِيًّا ، لَا بَائِنًا وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ فَلَا نَفْقَةَ

وَلَا سُكْنَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتِينَ ، وَتَجْبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِيرِ لِوَالِدِهِ الْمُسَرِّ  
وَالْعَكْسُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ لَمَنْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا تَجْبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ  
صِيلَةِ الرَّحْمِ ، وَمَنْ وَجَدَ نَفْقَهَهُ ، وَجَبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ .

### باب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبِتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ مَعَ تَيْقُنِ وُجُودِ الْلَّبِنِ ، وَكُونِ الرَّضِيعِ قَبْلَ  
الْفَطَامِ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسْبِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ، وَيَحْجُزُ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ  
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

### باب الحضائِة

الْأُولَى بِالظَّفِيرِ أُمُّهُ ، مَا لَمْ تُنْكَحْ ، ثُمَّ الْحَالَةُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ يُعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَاءَةِ  
مِنْ رَأْيِ فِيهِ صَلَاحًا وَيَعْدُ بِلُوْغِ سِنِّ الْاسْتِقْلَالِ يُخْيِرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ  
يُوْجَدْ أَكْفَلُهُ مِنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَتِهِ مَصْلَحةً .

### كتاب البيع

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِيِّ ، وَلَوْ يُوْشَارَةٌ مِنْ قَادِيرٍ عَلَى النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْخِمْرِ ، وَالْمِيَّةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْكَلِّبِ ، وَالسُّتُورِ وَالدَّمِ ، وَعَسْبِ  
الْفَحْلِ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ حَرَامٍ وَقَضِيلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرَّ : كَالسِّمْكِ فِي الْمَاءِ وَحَبْلِ  
الْحَبَلَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَنَابِذَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمُلَامِسَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا فِي الْضَّرَّعِ ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ ،

(١) عَسْبُ الفَحْلِ : وَهُوَ مَاءُ الفَحْلِ يَكْرِيَهُ صَاحِبُهُ لِيَنْزِيَ بِهِ .

(٢) (أَى مَا فِي بَطْوَنِ الْإِنَاثِ) .

(٣) المَنَابِذَةُ : أَنْ يَتَبَدَّلَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجِيلِ ثُوبَهُ وَيَنْبَذِ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ وَيَقُولُ كُلُّ واحدٍ  
مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا .

(٤) الْمُلَامِسَةُ : أَنْ يَبْتَاعَ لِيَلَّا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . انْظُرْ رِسَالَتَنَا « آدَابُ التَّاجِرِ وَشُرُوطُ التَّجَارَةِ » .

والمغایم حتى تقسم ، والثمر حتى يصلح ، والصوف في العلهر . وانسمى  
في اللبن ، والمُحاقة<sup>(١)</sup> ، والمزاينة<sup>(٢)</sup> ، والمعاومة<sup>(٣)</sup> ، والمحاضرة<sup>(٤)</sup> ،  
والعربون<sup>(٥)</sup> ، والعصير إلى من يتّخذه خمراً<sup>(٦)</sup> ، والكالء بالكالي<sup>(٧)</sup> ، ومـ  
اشتـراه قـبـل قـبـضـيـه<sup>(٨)</sup> ، والطـعامـ حتـى يـجـرـىـ فـيـ الصـاعـانـ<sup>(٩)</sup> ، وـلاـ يـصـحـ الـاستـشـاءـ  
فـيـ الـبـيعـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـلـومـاـ ، وـمـنـهـ اـسـتـشـاءـ ظـهـيرـ الـبـيعـ ، وـلاـ يـجـوـزـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـخـارـمـ ،  
وـلـاـ أـنـ يـبـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ ، وـالـتـاجـشـ<sup>(١٠)</sup> ، وـالـبـيـعـ عـلـىـ الـبـيـعـ<sup>(١١)</sup> ، وـتـلـقـيـ الرـكـبانـ ،  
وـالـاحـتكـارـ ، وـالـتـسـعـيرـ ، وـيـجـبـ وـضـعـ الـجـوـائـيجـ<sup>(١٢)</sup> ، وـلـاـ يـحـلـ سـلـفـ

- (١) المـحاـقـلةـ : بـيـعـ الزـرـعـ بـكـيلـ مـنـ الطـعـامـ مـعـلـومـ . قـالـ مـالـكـ الـمـحاـقـلةـ : كـراءـ الـأـرـضـ بـالـحـنـطةـ  
وـقـالـ فـيـ الـمـسـودـةـ الـمـحاـقـلةـ : بـيـعـ الزـرـعـ بـعـدـ اـشـتـدـادـ الـحـبـ نـقـيـاـ .
- (٢) المـزاـيـنةـ : هـىـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـجـزـافـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـ كـيـلـهـ لـاـ وـزـنـهـ لـاـ عـدـدـهـ اـبـتـيعـ بـشـىـءـ مـسـمىـ  
مـنـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ وـالـعـدـدـ وـذـلـكـ كـيـعـ ثـمـ النـخـلـ بـأـوـسـاقـ مـنـ الـنـمـ .
- (٣) الـمـعـاـوـمـةـ : بـيـعـ ثـمـ النـخـلـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ فـيـ عـقـيدـ وـاحـدـ بـيـعـ غـرـرـ وـجـهـالـةـ .
- (٤) الـمـخـاضـرـةـ : بـيـعـ الشـمـرـ خـضـرـاءـ قـبـلـ بـدـؤـ صـلـاحـهاـ .
- (٥) الـعـربـونـ : هـوـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـشـتـرـىـ الـبـائـعـ دـرـهـمـاـ أـوـ نـحـوـهـ قـبـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ تـرـكـ الـشـرـاءـ كـانـ  
الـدـرـهـمـ لـلـبـائـعـ بـغـيرـ شـىـءـ .
- (٦) لـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ « لـعـنـ اللـهـ بـائـعـ الـخـمـرـ وـشـارـبـاـ وـمـشـتـرـبـاـ وـعـاـصـرـهـ » .
- (٧) أـىـ الـمـدـوـمـ بـالـمـدـوـمـ .
- (٨) لـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ « إـذـاـ اـبـتـعـتـ طـعـاماـ فـلاـ تـبـعـهـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيـهـ » .
- (٩) أـىـ صـاعـ الـبـائـعـ وـصـاعـ الـمـشـتـرـىـ .
- (١٠) الـتـاجـشـ : هـوـ الـرـيـادـةـ فـيـ ثـمـنـ الـسـلـعـةـ عـنـ موـافـقـةـ « موـاـطـأـةـ » لـرـفـعـ ثـمـنـهاـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ  
الـحـقـيقـيـ .
- (١١) لـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ « لـاـ يـبـيـعـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ » .
- (١٢) الـجـائـحةـ : الـآـفـةـ الـتـىـ ثـهـلـكـ الـنـمـاـرـ وـالـأـمـوـالـ . وـلـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ  
« إـنـ كـنـتـ بـعـتـ مـنـ أـخـيـكـ ثـمـاـ فـأـصـابـتـهـ جـائـحةـ فـلـاـ يـحـلـ لـكـ أـنـ تـأـخـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـاـ تـأـخـدـ مـالـ  
أـخـيـكـ » .

وَبَيْعٌ ، وَلَا شُرْطًا فِي بَيْعٍ ، وَلَا يَعْتَانِ فِي بَيْعٍ ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمِنْ ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَيَجُوزُ بِشُرْطٍ عَدَمِ الْخِدَاعِ ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

### باب الريا<sup>(١)</sup>

يَحْرُمُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبَرِّ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَبْيَدُ ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدَا يَبْيَدُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْتَّسَاوِيِّ وَإِنْ صَاحِبُهُ غَيْرُهُ وَلَا بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَابَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَوانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعِينَةِ<sup>(٣)</sup> .

### باب الخيارات

يَجْبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَلِكَ عَيْبَ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا ثَبَّتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَّانِ وَلِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ بِالْعَرَرِ وَمِنْهُ الْمُصْرَأَةُ فَيُرِدُّهَا وَصَاعِدًا مِنْ تَمِيرٍ ، أَوْ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ لِمَنْ تَحْدِعُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مَنْهَا عَنْهُ الرُّدُّ ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رُدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ، وَلَهُ رُدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقُولُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ .

(١) قال الله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع يمثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

(٢) العرابا : جمع عربة وهي في الأصل عطية ثم النخل دون الرقبة : وهي بيع الرطب على النخل بتسر في الأرض والعنبر في الشجر بزيبيب فيما دون خمسة أو سق .

(٣) العينة : بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعه بشمن إلى أجيل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الشمن .

## باب السَّلْم

هو أَنْ يُسْلِم رَأْسَ الْمَال فِي مَجْلِسِ الْعَقِد عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ مَا يَتَرَاضِيَانْ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَهَّاهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْضِهِ .

## باب القرض

يَجُبُ إِرْجَاعُ مُثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ الْقَرْضُ نَفْعًا لِلْمَقْرُضِ .

### كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

سَبَبُهَا الاشتراك فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولاً ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةَ فَلَا شُفْعَةَ ، وَلَا يَحُلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْتَّرَاخيِ .

### كتاب الإجارة<sup>(٢)</sup>

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً عَنْهُ الْاسْتِئْجَارِ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ مُقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرِ الْمُؤْذِنِ وَقَفْيِزِ الطَّحَانِ ، وَيَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَى تِلَوَةِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ . وَأَنْ يَكْرِيَ الْعِينَ مَدْدَةً مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومَةً وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا يَشْطُرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ

(١) الأصل فيها دفعُ الضَّرَر عنِ الْجِرَانِ وَالشَّرَكَاءِ .

(٢) قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قالت إحداهما يا أبا ت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ .

أَنْسَدَ مَا اسْتُوِجَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَثْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَّنَ .

### باب الإحياء والإقطاع

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا وَكُونُ مِلْكًا لَهُ ،  
وَيَجُوزُ لِلإِلَامَ أَنْ يُقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحةٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ أَوِ الْمَاعِدَنِ  
أَوِ الْمَيَاهِ .

### كتاب الشركة

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ ، وَالنَّارِ ، وَالكَلَأِ ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحْقُونَ لِلْمَاءِ ، كَانَ  
الْأَحْقُّ بِهِ الْأَغْلِي فَالْأَغْلِي ، يُؤْسَكُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، وَلَا يَجُوزُ  
مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلا ، وَلِلإِلَامَ أَنْ يَخْمِي بَعْضَ الْمَوَاضِيعِ لِرَغْبَةِ دَوَابٍ  
الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيَجُوزُ الاشتِراكُ فِي النُّقُودِ وَالْمُجَارَاتِ ، وَيُقْسَمُ  
الرِّحْمُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، وَكَجُوزُ الْمُضَارَبَةِ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحْلُّ ، وَإِذَا  
تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ ، كَانَ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَعْرِزَ  
خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِيرَارٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، وَمِنْ ضَارٌ شَرِيكَهُ كَانَ لِلإِلَامِ  
عُقوَبَتُهُ بِقُلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بِيَعْدِ دَارِهِ .

### كتاب الرهن

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي ذِيْنِ عَلَيْهِ ، وَالظَّهُورُ يُرْكَبُ وَاللَّبِنُ يُشَرَّبُ بِنَفْقَةِ  
الْمَرْهُونِ ، وَلَا يَعْلَقُ<sup>(۱)</sup> الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

---

(۱) قال ابن الأثير: «يقال غلى بكسر اللام الرهن يغلق بفتحها غلوقاً إذا بقى في يد المرهن لا

## كتاب الوديعة والعارضة

تُجْبِي عَلَى الْوَدِيعَ<sup>(١)</sup> وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَتَمْنَهُ ، وَلَا يَخُونُ مَنْ  
خَاهَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا ثَلَفْتُ بِدُونِ جِنَائِهِ وَخِيَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ الْمَاعُونَ  
كَالَّدُلُو وَالْقِدْرِ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ<sup>(٢)</sup> ، وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

## كتاب الغصب

يَأْتِمُ الْغَاصِبُ وَيَجْبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخْذَهُ ، وَلَا يَحْلُّ مَالُ اُمْرَىءِ مُسْلِيمٍ إِلَّا بِطِبِّهِ  
مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ  
مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ عَرْسًا رَفَعَهُ ، وَلَا يَحْلُّ الانتِفَاعُ  
بِالْمَغْصُوبِ ، وَمَنْ أَتَلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ .

## كتاب العتق<sup>(٣)</sup>

أَفْضَلُ الرُّقَابِ أَنْفَسُهَا ، وَيَجُوزُ الْعَتْقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ  
عَتْقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَثَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَهُ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ إِلَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ، وَمَنْ  
أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِشُرْكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، وَإِلَّا عَتْقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ  
وَاسْتَشْنَعَ الْعَبْدُ ، وَلَا يَصْحُ شَرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ

---

= يقدر راهنه على تخلصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفعكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مالك المرتهن الراهن فأبطله الإسلام .

(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجده وجها لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا .

(٢) إطراق فحلها : إعارة لم يبحاجه .

(٣) كتاب « نظام الرق في الإسلام » للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ الجزائري من أطيب الكتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب .

مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكافحة الم المملوك على مال يوديه ، فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتبر منه يقدر ما سلم ، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة عاد في الرق ، ومن استولذ أمته لم يحل له بيعها وعاقبت بموته ، أو تخفيه لعنقها

### كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبساً ، وله أن يجعل غالاته لأى مصروف شاء مما فيه قرنه ، وللمتولى عليه أن يأكل منه ، بالمعروف ، وللواقيف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، ومن وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلًا ، ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا يتتفق به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مساجده عليه السلام ، والوقف على القبور لرفع سُمِّكها أو تزيينها أو فعل ما يجعل على زائرها فتنه باطل .

### كتاب الهدايا

يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والردد لغير مانع شرعاً مكرورة .

### كتاب الهبات

إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف . وإن كانت بعوض فهي بيع لها حكمه والعمرى<sup>(١)</sup> والرقى<sup>(٢)</sup> توجبان الملك للعمير والمرقب

(١) العُمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمريك إياها أنى أحبتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى بذلك .

(٢) الرقى : مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منها يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا يرثه يقومون مقامه .

وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعٌ فِيهَا .

### كتاب الإيمان

الحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ وَخَرْمُ بَغْيَرِ ذَلِكَ وَمِنْ حَلْفٍ قَالَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْتَى ، وَلَا حِنْثٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْ حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا  
مِنْهُ فَلَيْلَاتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيْكُفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الْيَمِينِ فَهُنَّ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا  
يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا . وَلَا مَوْاخِذَةٌ  
بِالْغَيْرِ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِثْرَارُ قَسْمِهِ ، وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ  
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

### كتاب النذر

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،  
وَمِنْ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأُولَادِ ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ  
مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ،  
وَمِنْ أُوجَبَ عَلَى تَنْفِيَهِ فَعَلَّا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِمَا  
شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ ، وَمِنْ نَذْرٍ نَذْرًا لَمْ يُسْمِيهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً ، أَوْ لَا يُطِيقُهُ  
فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، وَمِنْ نَذْرٍ يَقْرَبَةً وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لِزِمَّةِ الْوَقَاءِ ، وَلَا يَنْفَدُ  
النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الْثَلَاثَ ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِيَقْرَبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ .

### كتاب الأطعمة

الْأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحُلُّ ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا سَكَنَتْ عَنْهُ  
فَهُوَ عَفْوٌ ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ<sup>(۱)</sup> ، وَكُلُّ ذِي نَابِ يَمِينُ السَّبْعَ ، وَكُلُّ

(۱) قوله تعالى : ﴿هُنَّ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْكِنَةُ وَالْمَوْقِدَةُ  
وَالْمَنْرِدَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكْلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحْ عَلَى النَّصْبِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿فَإِنَّ  
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

ذى مخلب من الطير ، والحمّر الإنسية ، والجلال<sup>(١)</sup> قبل الاستحالـة ،  
والكلاب ، والهـر ، وما كان مـستحبـا ، وما عـدا ذلـك فـهـو حـلالـ .

باب الصيد

ما صيده بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذُكر اسم الله عليه ، وما صيده بغير ذلك فلا بدّ من التزكية ، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحلّ صيدها ، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحلّ فإنما أمسك على نفسه . وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالاً ما لم يتنـ، أو يعلم أنَّ الذى قتله غير سهمه .

بَابُ الْذِبْحٍ<sup>(۲)</sup>

هُوَ مَا أَنْهَ الدَّمْ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ تَحْوِيَهِ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ، وَيَحْرُمُ تَعْذِيبُ الدِّيْحَةِ . وَالْمُثْلَثَةُ بِهَا ، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ . وَإِذَا ثَعَدَرَ الدِّيْخُ لِرَوْجِهِ حَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْى وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ ، وَزَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ ، وَمَا أَبَيَنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ . وَتَحْلُ مَيْتَانُ ، وَدَمَانٌ : السَّمْكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبْدُ وَالطَّحَّالُ ، وَتَحْلُ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ .

باب الضيافة

**يَجْبُ عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي يهٗ مَنْ نَزَّلَ مِنَ الْضَّيْوِفَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَحَدُّ**

(١) لحديث رسول الله ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وهي التي تأكل الخبيث من الطعام ولا تنزع عنه كبـقية الحيوانات .

(٢) يتم الرجوع لكتاب « حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد .

الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ، ولا يحول للضيف أن يتلوى عنده حتى يحرجه وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قرأه ، ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا بإذنه ، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليت nad صاحب الإيل أو الحائط ، فإن أجابة وإن لم يشرب ولما أكل غير متعدد جبنة .

### باب آداب الأكل

تشريع للاكل التسمية ، والأكل باليمين ، ومن حافتي الطعام لا من وسطه ، وممّا يليه . ويلعّ أصابعه والصحفة . والحمد عند الفراغ والدعاء . ولا يأكل متوكلاً .

### كتاب الأشربة

كل مسكن حرام ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، ويجوز الانتباد في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباد جنسين مختلطين ، ويحرم تحليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غلانيه ، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام ، وأداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ، ومن قعوده ، وتقديم الأيمن فالأيمين ، ويكون الساقى آخرهم شيئاً ، ويسمى في أوله ويحمد في آخره ، ويذكر التنفس في السقاء ، والنفح فيه ، والشرب من فمه ، وإذا وقعت النجاست في شيء من الماءات لم يحل شربه ، وإن كان جاماً أقيت وما حولهما ، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

### كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملا ووالخلاء ، ولا يلبس الرجل الحالص من الحرير ، إذا كان فوق أربع أصابع . إلا للتداوي ، ولا يفترشه ، ولا المصبوغ بالعصير ،

وَلَا تُؤْبِ شَهْرَةً ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا العَكْسَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ  
بِالدُّهْبِ لَا يُغَيِّرُهُ .

## كتاب الأضحية

تُشَرِّعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ، وَأَقْلَهَا شَاهَةً ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاتِ عِيدِ النُّحْرِ إِلَى آخِرِ  
الْتَّشْرِيقِ وَأَفْضُلُهَا أَسْمَنُهَا وَلَا يَجْزِئُ مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الصَّنَائِنِ وَالثَّنْيِ<sup>(١)</sup> مِنَ الـ  
وَلَا الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَغْرِجُ وَالْأَعْجَفُ<sup>(٢)</sup> وَأَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالْأُدُنِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَّهِ  
مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدْنُحُ ، وَالْذَّبْحُ فِي الْمُصْلَى أَفْضَلُ ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِي  
شَعِيرٌ وَظَفَرٌ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحَّىَ .

## باب الوليمة

هِيَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجْبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، وَيَقْدُمُ السَّاِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا  
يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ .

فَصْلٌ وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْجِبَةُ<sup>(٤)</sup> ، وَهِيَ شَائِئَنِ عَنِ الدُّكَرِ ، وَشَاهَةُ عَنِ الْأَثْنَيْ  
سَابِعِ الْمَوْلُودِ ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أوْ فِضَّةً .

(١) الثَّنْي : هو ما استكملا ستين وطعن في الثالثة .

(٢) الأَعْجَفُ : وَشَاهَةُ عَجَفَاءِ هَرِيلَةٍ . وجُمِعَ الْأَعْجَفُ عَجَافٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ « الشَّيْخُ  
أَكْرَ » .

أَهُو مَا ذَهَبَ نَصْفَ قَرْنَهُ أَوْ أَدْنَهُ .

.) لِلإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ كِتَابُ « تَحْفَةُ الْمَوْلُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ » وَلَنَا رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ « الْهَمَّةُ لِنَ تَمُوتُ » .

## كتاب الطب

يَجُوزُ التَّدَاوِي ، وَالْتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يُقْدِرُ عَلَى الصَّبَرِ<sup>(١)</sup> ، وَيُحَرِّمُ  
بِالْمُحَرَّمَاتِ ، وَيُكَرِّهُ الْاِكْتَوَاءَ ، وَلَا بَأْسَ بِالْجِنَاحَةِ ، وَبِالرُّغْفَةِ ، بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ  
وَغَيْرِهَا .

## كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصْرِيفِ أَنْ يُوكِلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإِذَا  
بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوكِلُهُ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوْكِلِ ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا  
هُوَ أَفْعَلُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضَى بِهِ صَحَّ .

## كتاب الضمانة

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمَنَ عَلَى حَرَّى أَوْ مَيْتَ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرِمَهُ عِنْدَ الْطَّلَبِ ،  
وَيُرْجَعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ، وَمَنْ ضَمَنَ بِإِخْضَارِ شَخْصٍ  
وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْضَارُهُ وَلَا غَيْرَ مَا عَلَيْهِ .

## كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا ، وَيَجُوزُ عَنِ  
الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ ، وَعِنِ الدِّمْ كَالْمَالِ بِأَقْلَى مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ  
وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ .

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر « الحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث ، وإن الكى بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه وأما الرقى والدعاء فليس من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعي فحسن ومن تركهما فهو أفضل له .

## كتاب الحوالة

مَنْ أَجْهَلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَحْتَلْ . وَإِذَا مَطَّلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ  
يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدِينِهِ .

## كتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجْدُونَهُ مَعَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ  
وَهُوَ : الْمَنْزِلُ وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ ، وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَسُدُّ رَمَقَةٍ وَمَنْ يَعْوُلُ ، وَمَنْ وَجَدَ .  
مَالَهُ عِنْدَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دِينِهِ كَانَ  
الْمَوْجُودُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلِيَ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحْلِلُ  
عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ وَيَبِعَهُ لِقَضَاءِ  
دِينِهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصْرِيفَ ، وَلَا يُمْكِنُ  
الْبَيْتِيمُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤْسَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ  
بِالْمَعْرُوفِ .

## كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لَقطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاهَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَإِلَّا  
عَرَفَ بِهَا حَوْلًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي تَنْفِيْسِهِ ، وَيَضْمِنَ مَعَ مَجِيءِ  
صَاحِبِهَا ، وَلَقطَةٌ مَكْثَةٌ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ  
الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَتَحْوِيْهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ، وَتُلْقَطُ ضَالَّةُ الدُّوَابِ  
إِلَّا إِبَلٌ .

## كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصْحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، مُتَورِّعًا عَنْ أُمُوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَضَيَا  
حَاكِمًا بِالسُّوْفِيَّةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ، وَلَا يَحْلُّ لِلإِلَامِ تَوْلِيَّةُ

مَنْ كَانَ كَذِلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الِاصْبَاهِيَّةِ أَجْرَانٌ وَمَعَ الْخَطَّابِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلِ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ، وَالْهَدَيَّةُ ، التِّي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كُونِهِ قَاضِيًّا ، وَلَا يَحُوزُ لَهُ الْحُكْمُ خَالِ الغَضَبِ ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْخَصَمِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، وَالسُّمَاءُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، وَتَحْجُوزُ لَهُ الْتَّخَاذِ الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ وَالْاسْتِيضاَغُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الْصُّلُجِ ، وَحُكْمُهُ يَنْفَذُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ .

### كتاب الخصومة

عَلَى الْمُدْعَى الْبَيْنَةُ ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَتَمِينِ الْمُدْعَى ، وَتَمِينِ الْمُنْكَرِ وَبِيَمِينِ الرَّدِّ وَبِعِلْمِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، وَلَا الْخَائِنِ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ وَالْمُتَهَمِّ وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَادِيفِ ، وَلَا بَدَوِيَّ عَلَى صَاحِبِ فَرِيَةِ . وَتَحْجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشَهَدُ عَلَى ثَقْرِيرٍ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا اتَّفَتَ التَّهْمَةُ ، وَشَهَادَةُ الْزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيْتَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهٌ تَرْجِيحُ قُسْمِ الْمُدْعَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيْنَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَمَنْ أَفَرَّ بِشَيْءٍ ، عَاقِلًا بِالْعَالَمِ غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لِوَمَةِ مَا أَفَرَّ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ . وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرِيقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَّئَاتِي .

### كتاب الحدود

#### باب حد الزاني

إِنْ كَانَ بِكَرًا حُرَّا جُلْدَ مِائَةَ جَلْدَةِ ، وَعَدَ الْجَلْدِ يُعَرَّبُ عَامًا ، وَإِنْ كَانَ ثَيَّبًا جُلْدَ كَمَا بِجَلْدِ الْبِكْرِ ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

التَّكَرِيرُ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلَقَصِيدُ الْاسْتِبْلَاتِ ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدُّ مِنْ أُرْبَعَةِ ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِفْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحُ بِإِبْلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ ، وَيَسْقُطُ بِالشَّهَادَاتِ الْمُخْتَمِلَةِ وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِفْرَارِ ، وَبِكُونِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءً أَوْ رَئِقَاءً<sup>(١)</sup> وَبِكُونِ الرَّجُلِ مَجْبُوْنَاً أَوْ عَيْنِيْنَا ، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدُودِ . وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُورِ إِلَى الصَّدْرِ ، وَلَا تُرْجَمُ الْحَبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضَعَ وَلَذِهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ ، وَيُجَوَّزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرْضِ بِعُشَكَالِ وَتَحْوِهِ . وَمَنْ لَاطَّ يَذَكَّرُ قُتْلَ وَلَوْ كَانَ بِكَرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ، وَيُعَزِّزُ مَنْ تَكَحَّ بَهِيمَةً ، وَيُجَلِّدُ الْمَمْلُوكَ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرْ . وَيَحْدُهُ سَيْدَهُ أَوْ إِلَامَ .

### بَابُ حَدُّ السَّرْقةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مِنْ حِرْزِ ، رُبَيع دِينَارِ فَصَاعِدًا ، قُطِعَتْ كُفَّةُ الْيُمْنِيِّ وَيَكْيَفِي الْإِفْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ شَهَادَةُ عَذْلَيْنِ ، وَيَنْدَبُ تَلْقَيْنُ الْمُسْقِطِ ، وَيُحَسَّمُ مَوْضِيْعُ الْقَطْعِ ، وَتَعْلُقُ الْيَدُ فِي عُنْقِ السَّارِقِ ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ ، وَلَا قَطْعُ فِي ثَمِيرٍ وَلَا كَثِيرٍ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الْجَرِيْنِ إِذَا آكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْثَةً وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرْئَيْنِ وَضَرَبَ ئَكَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ .

### بَابُ حَدُّ الْقَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالرُّزْنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِيَنْ جَلَدَةً ، وَيَتَبَثُ ذَلِكَ

(١) الرُّتق : ضد الفتى والرقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انصمام فرجها .

بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَذْلَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَتَبَعَ لِمَ ثُقُولْ شَهَادَتُهُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ  
الْقَدْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقْطٌ عَنْهُ الْحَدْ . وَهَكُذا إِذَا أَقْرَأَ الْمَقْدُوفُ بِالزُّنَ .

### بَابُ حَدُّ الشُّرُبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكَرًا مَكْلُومًا مُخْتَارًا ، بُجْلَدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعَينَ جَلَدَةً أَوْ  
أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنَّعَالِ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَذْلَيْنِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَيْءِ ،  
وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ .

فَصَلْ وَالْعَزِيزُ فِي الْمَعَاصِي التِّي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرِبٍ أَوْ  
تَحْوِيْهِمَا وَلَا يُجاوِرُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ .

### بَابُ حَدُّ الْمَحَارِبِ<sup>(۱)</sup>

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَتْلُ أَوِ الْصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ  
وَالرُّجْلِ مِنْ بِخَلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ  
مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَإِنْ تَابَ قَبْلَ  
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقْطٌ عَنْهُ ذَلِكُ .

### بَابُ مَنْ يَسْتَحْقُ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ ، وَالْمُرْتَدُ ، وَالسَّاجِرُ ، وَالْكَاهِنُ ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ ، أَوْ لِرَسُولِهِ ، أَوْ  
لِإِسْلَامِ ، أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنْنَةِ ، وَالظَّاغِنُ فِي الدِّينِ وَالْزَّنْدِيقُ ، بَعْدَ اسْتِئْنَاتِهِمْ ،  
وَالْزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْلُّوطِنُ مُطْلَقاً وَالْمَحَارِبِ .

---

(۱) لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

## كتاب القصاص

يَجِبُ عَلَى الْمُكْلِفِ الْمُحْتَارِ ، الْعَامِدِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلبُ الدِّيَةِ ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرِّجْلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحَرْرِ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، لَا الْعَكْسُ وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ ، لَا الْعَكْسُ ، وَيُثْبَطُ الْقِصاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَتَحْوِهَا ، وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَيَسْقُطُ بِإِمْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخْرِينَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُتَنْظَرُ فِي الْقِصاصِ بُلوغُهُ ، وَيُهَدَّرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْجُنُونِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِّسَ الْمُمْسِكُ ، وَفِي قُتْلِ الْحَاطِطِ الدِّيَةُ وَالْكَفَارةُ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ ، أَوْ مِنْ صَبَّرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمُ الْعَصَبَةُ .

## كتاب الديات

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ ، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ أَلْفَانِ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَتَانِ حُلَّةً ، وَتَعْلَظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشَيْهِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِيلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينِ مِنْهَا أَوْلَادُهَا ، وَدِيَةُ الذِّمْمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الرَّأْيِدِ عَلَى الثُّلُثِ ، وَتَعْجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنِينِ ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا ، وَكَذَلِكَ تَعْجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلْبِ وَأَرْشِ الْمَأْمُومَةِ<sup>(١)</sup> وَالْجَائِفَةِ<sup>(٢)</sup> ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ<sup>(٣)</sup>

(١) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان ، والمأمومة : هي الجنابة البالغة أم الدماغ . أو الجلددة الرقيقة التي عليه .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٣) المقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا وَفِي الْهَادِيَةِ<sup>(١)</sup> عُشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنِّ نِصْفٍ عُشْرِهَا وَكَذَا فِي الْمُوْضِيَّةِ ، وَمَا عَدَاهُ الْمُسَمَّاً ، فَيَكُونُ أُرْثُهُ بِمَقْدَارٍ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا ، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا حَرَّجَ مَيْتًا الغَرَّةُ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأُرْثُهُ بِخَسِبِهَا .

### باب القسامية<sup>(٣)</sup>

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةِ مَحْصُورِيْنَ ثَبَّتْ ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيْنًا ، يَحْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ ، وَالدِّيَةِ . إِنْ تَكَلَّوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَّفُوا سَقْطَتْ ، وَإِنْ التَّبَسَ الْأَمْرُ كَائِنٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

### كتاب الوصية<sup>(٤)</sup>

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ، وَلَا تَصْرُّحُ ضَرَارًا ، وَلَا لِتَارِثٍ ، فِي مَعْصِيَةٍ ، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْثُلُثِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدِّيُونِ وَمَنْ لَمْ يَتَرَكْ

(١) الْهَادِيَةُ : هِيَ الشَّجَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظِيمَ .

(٢) الغرة : بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس « عَلَامَةُ مَمِيزَةُ » وهى هنا بمعنى العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله .

(٣) صور القسامية : أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم علامه تدل على ذلك ويقول العلامه أحمد شاكر « قد فهم الفقهاء قديماً وحدينا من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولستنا نرى هذا رأينا صحيحاً ولا دليل عليه لدفهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواظوهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيضة صحيحة يحب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ١ . هـ .

(٤) وقد وفقنا والحمد لله في كتابة صيغة من صور الوصية الشرعية في كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابي في أن يصدق وهو في مرض الموت فقال : « أتصدق بشئي مالى قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال : الثالث والثلث كثير =

ما يقضى دينه قضاة السلطان من بيت المال .

### كتاب المواريث<sup>(١)</sup>

هي مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابداء بذوى الفروض المقدرة وما بقى للعصبية ، والأخوات مع البنات عصبية ، ولبنات البن مع البنات السداس تكملة الاثنين ، وكذا الأخ لأخ مع الأخ لأبوين ، وللجددة أو الجدات السداس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يُسقطه ، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع البنين أو البنات أو الآباء ، وفي ميراثهم مع الجد بخلاف ، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم ، ويُسقط الأخ لأخ مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ، فإن تراحمت الفرائض فالعول ، ولا يرث ولد الملاعنة والزنانية إلا من أمّه وقربتها والعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعته ، ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام ، ويُحرم شيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل متّنين ، ولا يرث القاتل من المقتول .

### كتاب الجهاد والسير

الجهاد : فرض كفاية مع كل بري وفاجر ، إذا أذن الأبوان ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويُلحق به حقوق الأدميين ، ولا يُستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة ، وتجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويُشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يُورى بغير ما يُريده ، وأن يذكر العيون ويستطلع الأخبار ، ويرتب الجيوش ويتحذّر الرأيات

---

= أو كبر إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم تحالة يتكلفون الناس » أخرجه البخاري  
ومسلم .

(١) وللأستاذ : نبيل كمال الدين « جدول للميراث في الشريعة والقانون » . يسهل على الباحث أمر الميراث .

والألوّة ، وَيَجِبُ الدُّعْوَةُ قَبْلَ القتال إِلَى أَحَدٍ ثَلَاثَ خَصَائِصٍ : إِمَّا إِسْلَامُ ، أَوِ الْجَزِيرَةُ ، أَوِ السَّيْفُ ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشَّيْوخِ إِلَّا لِضَرْرَةٍ ، وَالْمُمْثَلَةُ وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ إِلَى فَقَةٍ ، وَيَجُوزُ تَبِيَّثُ الْكُفَّارِ وَالْكَذَّابِ فِي الْحَرْبِ وَالْخِدَاعِ .

فَصَلْ وَمَا غَنَمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أُرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَخُمُسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ ، وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةً أَسْهُمٌ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالْمُضْعِيفُ ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقاتِلْ ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ الْجَيْشِ ، وَلِلْإِمَامِ الصَّفْيُ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ، وَيُرَضَّحُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ ، وَيُؤْثِرُ الْمُؤْفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا ، وَإِذَا رَجَحَ مَا أَخْذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ ، وَيَحْرُمُ الانتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ التِّقْسِيمَ إِلَّا الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ ، وَيَحْرُمُ الْعُلُولُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى ، وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوِ الْفِدَاءُ أَوِ الْمَنُّ .

فَصَلْ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَخْرَى أَمْوَالَهُ ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرُّاً ، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعُلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِسْمِهَا أَوْ تَرِكُهَا مُشَتَّكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَمْنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ، وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ ، وَيَجُوزُ مُهَاذَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَالِّي أَجَلَ أَكْثَرُهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمُهَاذَةِ بِالْجِزِيرَةِ ، وَيُمْنَعُ الْمُشَرِّكُونَ وَأَهْلُ الدُّمَمَةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

فَصَلْ وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاءِ حَتَّى يَرْجِعوا إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُتَّبِعُ مُذَبِّرُهُمْ وَلَا يُجَازِ عَلَى جَرِيَّهِمْ وَلَا ثَعْمُ أَمْوَالِهِمْ .

فَصَلْ وَطَاعَةُ الْأَئْمَةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخُروجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفَّارًا بَوَاحَةً ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جُورِهِمْ ، وَيَنْذُلُ النُّصِيْحَةُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الذُّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكُفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثَغُورِهِمْ

وَتَدِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأُمَوَالِ وَتَفْرِيْقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ  
الاستئثارُ بِمَا فَوْقَ الْكَفَائِيَّةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالَغَةِ فِي إِصْلَاجِ السَّيِّرَةِ وَالسَّرِّيَّةِ .

تم الكتاب وربنا محمود      وله المكارم والعلا والجود  
وعلى النبي محمد صلواته      ما ناح قمرى وأورق عود  
  
والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	عملنا في هذا الكتاب
٦	كلمة عن الكتاب
٧، ٦	ترجمة الإمام الشوكاني مع ذكر مؤلفاته
١١	حكم الماء
١١	النجاسات
١٢	قضاء الحاجة
١٢	باب الوضوء
١٤، ١٣	باب الغسل - والتيمم
١٤	باب الحيض
١٥، ١٤	كتاب الصلاة وباب الأذان
١٦	كيفية الصلاة
١٧، ١٦	باب صلاة التطوع - وصلاة الجمعة
١٨، ١٧	باب سجود السهو - وقضاء الفوائت
١٩، ١٨	باب صلاة الجمعة - وصلاة العيددين - وصلاة الخوف - وصلاة السفر
١٩	باب صلاة الكسوفين - وصلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
٢١	كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان



الموضوع		الصفحة
باب الولمة		٤٢
كتاب الطب – وكتاب الوكالة		٤٣ ، ٤٢
كتاب الضمانة – وكتاب الصلح – وكتاب الحوالة		٤٤ ، ٤٣
كتاب المفلس – كتاب اللقطة – كتاب القضاء		٤٤
كتاب الخصومة		٤٥
كتاب الحدود « حد الزنى – حد السرقة – حد القذف – حد الشرب » –		٤٧
حد المحارب – من يستحق القتل جداً		٤٧
كتاب القصاص – كتاب الديات		٤٨
باب القسامية – كتاب الوصية		٤٩
كتاب المواريث		٥٠
كتاب الجهاد والسير		٥٠
الفهرس		٥٣

# هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

الطبعه : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل - أرض الـواه

٣٤٥١٧٥٦ - ص . ب ٦٣ إيمان



## هذا الكتاب

إسهاماً من المكتبة في نشر تراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية فقد قامت المكتبة بإخراج رسالة [ الدور البهية في المسائل الفقهية ]

وهي بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن حسن البخاري : « جمع فيه المسائل التي صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركاً لما كان من محض الرأى ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت منها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيرات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر . ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة الربانى مفتى الأمة ، بحر العلوم ، سند المجتهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني صاحب كتاب « نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار » وغيره من المؤلفات العديدة .

